على التسليم فكانت اولى بالجواز وتصح ايضا بالدراهم المغصوبة اى الدراهم
التى غصبها المحتال من المحيل و بالدين الكائن للمحيل على المحتال عليه و
تبطل اى الحوالة بهلاك الاولى اى الوديعة لتقيد الحوالة بها لانه ما التزم
الاداء الا منها او باستحقاقها لانه كهلاكها ويبرأ المودع ويعود الدين على
المحيل وتبطل ايضا باستحقاق الثانية اى الدراهم المغصوبة لعدم ما يخلفها
و يبرأ الغاصب ويعود الدين لا بهلاكها اى لا تبطل الحوالة بهلاك الثانية
اذا كان فيه اى فى هلاكه وفاء اى مابقى بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام
المغصوب وفيهما اى فى هذه الصور المعدودة لا تطالب المحيل بالمحتال عليه
بالعين او الدين اللذين قيدت الحوالة بهما لتعلق حق المحتال لهما ولا يقدر المحتال
عليه ان يدفعهما الى المحيل يعنى كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك المحتال
عليه ايضا ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك
ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعنى هذه
الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغى ان لا يكون المحتال اسوة لغرمائه
بعد موته كما فى الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذى بيد المحال عليه للمحيل
والدين الذى له عليه لم يصر مملوكا للمحتال بعقد الحوالة لا يدا وهو ظاهر و
لا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن
فلان المرهون يدا و حبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره
فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم ان الحوالة اما مطلقة
او مقيدة اما المطلقة فهى ان يرسلها ارسالا لا يقيدها بدين له على المحتال عليه و
لا بعين له فى يده او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا فى يده عين له واما المقيدة
فهى ان يكون للمحيل ما له عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال اطلب
الطالب عليك بالالف الذى له على على ان يؤديه من المال الذى عليك وقبل
المحتال عليه فلما بين حكم المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانه يخالف لانه
يطالب فيها المحيل المحتال عليه بالعين او الدين ويقدر المحتال عليه ان يدفعها
الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال بما عنده او عليه بل حقه فى ذمة المحتال عليه وفى ذمته
وسعة لا تبطل باخذ ما عنده من العين كالمغصوب والوديعة او عليه من الدين
سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاولى فلان الاطلاق بناء تعليق

مطلب لا يدخل المرتهن للغرماء

تعليق الحق لخصوصيات ما عنده او عليه والبطل تعلقه واما الثانى فلان المحيل ليس
له حق الاخذ من المحتال فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن
المحتال عليه لا يقبل قول المحيل احلت بدين لى عليك للمحتال عليه اذا طلب منه مثل ما احال
يعنى رجل احال رجلا على آخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب ان يدفع الالف من
المحيل فقال المحيل احلت بالف لى كان عليك والمحتال عليه انكره فالقول له لا للمحيل و
لا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا
على ان عليه دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول
المحتال للمحيل اذا طلبه احلتنى بدين لى عليك يعنى اذا قال المحيل للمحتال اعطنى
ما قبضته من فلان فانى احلتك لتقبضه لى وكنت وكيلى فى قبضه فقال المحتال
بدين لى عليك فالقول للمحيل لان المحتال يدعى عليه الدين وهو منكر فالقول للمنكر
ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان اللفظ
يستعمل فى الوكالة يجبر المحتال اذا ادى المحيل فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة الى
المحيل بالتوى احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره اى دار المحتال عليه فقبل
صحت الحوالة لانه احال بما يقدر على ايفائه لانه يملك بيعها ولا يجبر على البيع
لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو
احال على ان يعطى من ثمن دار المحيل لا اى لا تصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا
امر بالبيع فتصح لوجود القدرة على البيع والاداء باع بشرط ان يحيل على المشترى
بالثمن غريما له اى كالبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع ولو
باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة فى العادة تكون
على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة وكره السفتجة هى بضم السين
وفتح التاء واصل السفاتج معرب سفته وهو شىء محكم وسمى هذا القرض به
لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه فى بلد آخر
ليستفيد به سقوط خطر الطريق

كتاب المضاربة

وجه المناسبة بين
الكتابين وجود معنى نقل المال فى الحوالة والمضاربة فى الجملة هى لغة مفاعلة من
الضرب فى الارض وهو السير فيها سمى هذا العقد لان المضارب يسير فى الارض
غالبا لطلب الربح وشرعا عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها
الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)